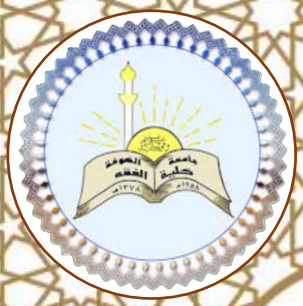

مجلة كلية الفقه

مجلة فصلية علمية محكّمة

تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الرقم الدولي: ISSN 1995-7971

العدد الحادي والثلاثون – السنة الحادية عشرة

ربيع الثاني / ١٤٤١هـ – كانون الأول / ٢٠١٩م

المشرف العام

الأستاذ الدكتور

ستار جبر الأعرجي

عميد كلية الفقه

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور

محمد صبار نجم

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

فاضل مدب متعب

مقوم اللغة العربية

الأستاذ المساعد الدكتورة

إنتصار راضي عليوي

جامعة الكوفة – كلية الفقه

مقوم اللغة الإنكليزية

الأستاذ المساعد الدكتورة

هناء غني خليف

الجامعة المستنصرية – كلية الآداب

هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور	هادي حسين هادي الكرعاوي
الأستاذ الدكتور	محمد محمود زوين
الأستاذ الدكتور	رؤوف أحمد محمد الشمري
الأستاذ الدكتور	عباس علي كاشف الغطاء
الأستاذ الدكتور	حسين سامي عبد الصاحب
الأستاذ الدكتور	محمد علي هاشم الأسدي
الأستاذ الدكتور	كريم شاتي شبوط السراجي
الأستاذ المساعد الدكتور	حيدر محمد علي السهلاني
الأستاذ المساعد الدكتور	مهند مصطفى جمال الدين
الأستاذ المساعد الدكتورة	خولة مهدي شاكر الجراح

الهيئة الإستشارية

الأستاذ المتمرس الأول	محمد حسين علي الصغير	العراق
الأستاذ المتمرس الدكتور	عبدالأمير كاظم زاهد	العراق
الأستاذ الدكتور	حسن عيسى الحيكم	العراق
الأستاذ الدكتور	محمود محمد حسن المظفر	مكة المكرمة
الأستاذ المتمرس الدكتور	صاحب محمد حسين نصار	العراق
الأستاذ الدكتور	حازم سليمان الحلي	ألمانيا
الأستاذ الدكتور	علي حسين الجابري	جامعة بغداد / العراق
الأستاذ الدكتور	سلامة حسين محمد	جامعة بغداد / العراق
الأستاذ الدكتور	صباح عباس عنوز	جامعة الكوفة / العراق
الأستاذ الدكتور	علي ناصر غالب	العراق
الأستاذ المساعد الدكتور	أحمد فاضل السعدي	جامعة طهران / إيران

الشروط العامة للنشر

١- أن لا يكون البحث قد سبق نشره في أية مجلة علمية أو شارك في مؤتمر.

٢- أن لا يكون البحث مقدماً للنشر في مجلة أخرى.

٣- أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٠) صفحة، حجم A4.

٤- يتضمن البحث الفقرات الآتية:

أسماء الباحثين ومراتبهم العلمية، أماكن عمل كل منهم، المستخلص (بالعربي والإنكليزي)، المقدمة (الموارد وطرائق العمل)، النتائج والمناقشة والمصادر.

٥- يحتوي البحث على المستخلص باللغة الإنكليزية على أن لا يتجاوز ٢٠٠ كلمة.

٦- تقدم البحوث مطبوعة باستعمال برنامج Microsoft Word وبخط Simplified Arabic وبحجم (١٤) للعنوان الرئيسي للبحث وبحجم (١٢) لإسم الباحث ومرتبته العلمية ومكان عمله، ونفس الحجم للنصوص والعناوين الفرعية (٨) لهوامش الجداول إن وجدت، ويكتب البحث على وجه واحد من الورقة مع ترك مسافة سطر واحد بين المواضع وسطر واحد بين المقاطع.

٧- يشار إلى المصدر في متن البحث بالأرقام، وتكون محصورة بقوسين مربعين (١) ولا يذكر بجانب الرقم في المتن أي شيء آخر.

٨- يترك مسافة الحواشي بمقدار ٢,٥ سم على الجوانب الأربع للصفحة.

٩- تكتب المصادر في نهاية البحث بحسب تسلسل ورودها في المتن وشروط البحث العلمي في ذلك.

١٠- تقدم البحوث مطبوعة مع قرص CD مسجل عليه البحث وفق المتطلبات المشار إليها.

١١- يسلم الباحث مبلغ (٢٠,٠٠٠) دينار عراقي أو ما يعادله كدفعة أولى لقاء إيصال رسمي إلى حسابات المجلة، ويكمل المبلغ بحسب الضوابط في حال قبول البحث للنشر في المجلة ويسقط حق الباحث بالمطالبة بالدفعة الأولى في حال رفض البحث.

١٢- يزوّد كل باحث بنسخة واحدة من العدد المنشور فيه بحثه، ولا يرد أصل البحث الذي أرسل إلى المجلة نشر أو لم ينشر.

كلمة التحرير

حائط الصدّ

تُشغلُ واقعَنا الفكريّ اليوم جملةٌ من المشاكلِ والتحدّياتِ الّتي تُؤشّر مساراته وتؤثّر فيها، وتحدّد طبيعةَ الحواراتِ والاشتغالاتِ الّتي يتوجّه إليها الباحثون والدارسون ويتفاعلوا معها، كلٌّ حسبَ منطلقاتِهِ وأُسسِ تفكيرِهِ ومنهجِهِ رَفْضَاً أو قَبُولاً، وتنعكِسُ المواقفُ منها في كثيرٍ من الأحيانِ على الساحةِ الفكريّةِ عُمُوماً وربّما تتشكّلُ المواقفُ والمتبنّياتُ على أساسِها.

وتبرزُ على أساسِ ذلك في الغالبِ كتلٌ معرفيّةٌ واتّجاهاتٌ فكريّةٌ تتصارعُ على من يُمثّلَ الواجهةَ في المشهدِ، ومن يعجزُ عنْ تَسيّدِها فيلوذُ إلى خلفيّتِهِ أو يَنْكَفِئ إلى الانعزالِ.

وعلى رأسِ مَا يُشْغِلُ واقعَنَا اليومَ الدعواتُ إلى إعادةِ التعاملِ معَ النصِّ الدينيّ وفسحُ المجالِ أمامَ تعدّدِ القراءاتِ.

وتَنزلُ الحداثةُ إلى الميدانِ بقُوّةٍ وتحتلُّ منَ المشهدِ واجِهَتَهُ دُونَ منافسٍ حقيقيٍّ أو قائمٍ بالزحزحةِ ودُونَ أنْ تَكونَ لها حقٌّ في الأهليّةِ الكاملةِ على أنْ تكونَ متسيّدَةً للميدان بهذا الشكلِ، وهذا ما يُؤشّر بوضوحٍ ضعفَ حضورِ البديلِ الموضوعيّ وفاعليتِهِ في المواجهةِ.

وليس هذا ضَعْفَاً في منظومةِ التراثِ أو قابلياتِ المرجعياتِ الّتي يُستمدُّ منها بقدرِ ماهو ضعفُ بلورةِ المفاهيمِ وقابلياتِ الإفهامِ على انتزاعِها وتشكيلِ ملامحِ المنظومةِ الفكريّةِ الّتي تُبْنى عليها وتنجحُ في استيعابِ ملامحِ الرؤيةِ الكونيّةِ المستمدّةِ منها والّتي تُؤمّن الفاعليةَ والقدرة على المواجهةِ.

إنّ من واجباتِ الفكرِ الإسلاميّ اليومَ وأهمّ مسؤولياتِه أنْ يُبلورَ رؤيةً جديدةً وقراءةً معاصرةً تُؤمّنُ الاستجابةَ للتحدياتِ الفكريّةِ واستيعابَها للرؤيةِ الكونيّةِ والمنظورِ الاسلاميّ لتقدّمَ الاجابةَ

كلمة التحرير

الكاملةَ للتساؤلاتِ والاشكالاتِ المختلفةِ المطروحةِ اليومَ لأداءِ مَهَّمَةِ سدّ الطريقِ ومَلْإ الثغراتِ التي تُنتجُها مقولاتُ الحداثةِ وتتحرّكُ كإشكالاتٍ مُؤثّرةٍ ومُتبناةٍ من الكثيرينَ، وهكذا فإنَّ هذا التحدّي الكبيرَ يُلزمنا بمَهَمّتين رَئيستين:

١- بلورةِ المفاهيمِ وتأمينِها بمجموعِها لتكوّنَ ملامحَ الرؤيةِ الكونيّةِ وموقفَ المنظورِ الاسلاميّ في مختلفِ القضايا والمشكلاتِ والإشكالاتِ.

٢- تأمينِ حائطِ صدٍّ ومنظومةِ ردّ شبهاتٍ، وتحريرِ الأجوبةِ الواقعيّةِ للتساؤلاتِ والإشكالاتِ، وتشكيلِ منظومةِ الاستدلالِ الداعمةِ والموثّقةِ لهذهِ الرؤيةِ الكونيّةِ والمنظورِ الاسلاميّ مِنْ خلالِ انتزاعِ الأدلّةِ والحججِ والبراهينِ الموثقّةِ والمصدّقةِ لكلِّ مَلْمحٍ مِنْ ملامحِ الشريعةِ والعقيدةِ والتراثِ .

وهذا العدد من مجلتنا الغراء يستوعب هذه الحاجات ويلتفت الى لوازم الاستجابة لتحدياتها في العديد من بحوثه ويرسل رسالة واضحة للتنبيه الى ضرورة إعادة تشكيل منظومة الاستدلال والرد (حائط الصد) ليكون مؤهلاً بالكامل للوقوف في مواجهة الشبهات والاشكالات المعاصرة والانتقال من رد الفعل الى الفعل وتقديم الرؤية الكونية الإسلامية المؤمنة والمدعومة بالحجة والدليل.

أ.د. ستّار جبر الأعرجيّ
عميد الكلّيّة
المشرف العام

جدول المحتويات

١	دلالات النص على المعنى وما بعد المعنى قراءة في الإشكالية	١٣-٣١
	د. إحسان الأمين	
٢	مباني الشيخ الأنصاري في مباحث الحجة مباني القطع أنموذجاً وتطبيقاته الفقهية	٣٣-٤٤
	الباحث: حسنين بدر نجف أ.د. هادي حسين الكرعاوي	
٣	الأساس الفلسفي للقراءة التاريخية وانعكاسه على النص الديني	٤٥-٦٨
	م.د سعد جاسم الكعبي أ.د.كريم شاتي السراجي	
٤	المسؤولية الاجتماعية لدى موظفي كلية التربية	٦٩-٨٩
	م.م. سيف ناجح السلطاني أ.د. فاضل محسن الميالي	
٥	البعد الوظيفي التداولي للعلامات في رسائل الإمام علي (ع)	٩١-١٠٨
	م.د.مرتضى شناوة فاهم العرداوي أ.د. كريمة نوماس المدني	
٦	القدرة الشرعية والعقلية عند أصوليي الإمامية	١٠٩-١٢٩
	أ.م.د. صلاح عبدالحسين المنصوري	
٧	نظرية تعويض الأسانيد إشكال في بعض تطبيقاتها	١٣١-١٥٦
	الباحث: مصطفى زكي يحيى	
٨	مستند الاحتياط الوجوبي في الفقه الإسلامي	١٥٧-١٨٩
	بحث مشترك: ١- أ.م.د صادق حسن علي الطفيلي ٢- كامل كاطع غنتاب	
٩	قوانين عرض المعلومات في الفضاء المجازي الافتراضي في ضوء القواعد الفقهية	١٩١-٢٠٧
	أ.م.د. محمد حسين ملايكة بور قاسم سيد نور الدين مراديان وفايي	
١٠	فكر الإمامة وتأثيرها على الحضارة البشرية	٢٠٩-٢٣٣
	علي راد مهر طالب د. عبدالحسين خسرو بناه أ.د. أبو الفضل روحي	

جدول المحتويات

١١	جملة الشرط بين القدماء والمحدثين	٢٣٥-٢٤٧
	أ.م.د. انتصار راضي عليوي	
١٢	عقد الصيانة دراسة فقهية مقارنة	٢٤٩-٢٦٧
	إعداد: م.د. سهام علي حسين الناصري	
١٣	المحددات الأصولية لفهم النص التشريعي وعلاقتها بإشكالية المطلق والزمني دراسة تحليلية	٢٦٩-٢٩٠
	م.د. أسعد عبدالرزاق طعمة الأسدي	
١٤	الآراء الفقهية للسيد محمد باقر الصدر (نظرية خلافة الأمة وإشراف الفقيه إنموذجاً)	٢٩١-٣٢٩
	م.د. محمد فرحان عبيد النائلي	
١٥	هذه الرسالة في علم المعاني محلها عند قول صاحب "التلخيص" عند ورود الأمر للتعجيز نحو: (فأتوا بسورة من مثله) لخاتمة المحققين ببلد الله الأمين العلامة السيد أحمد بن زيني دحلان (ت١٣٠٤هـ)	٣٣١-٣٨٣
	تحقيق: م.د حسين عيدان مطر الشمري	
١٦	النفي في المناجاة الخمس عشرة الملحقة بالصحيفة السجادية - دراسة نحوية	٣٨٥-٤٠١
	م.د. وداد حامد عطشان السلامي	
١٧	نقد متن الروايات المفسرة للقرآن الكريم	٤٠٣-٤٢٥
	م.د. لواء حميزة كاظم العياشي	
١٨	مشكلة تدريس علم الاستعارة المعوقات والحلول المقترحة	٤٢٧-٤٤٨
	م.د. مصعب مكي زيبية	
١٩	دلالة الفصل عند المفسِّرين قراءةٌ في الآية (السابعة عشر) من سورة الحج	٤٤٩-٤٧٤
	م.م وسام فخري جويّح الحسناوي	
٢٠	الاجتهاد في الرؤية الحداثوية	٤٧٥-٥١٠
	م.د. حميد صبّار كاظم الأعرجي	

جدول المحتويات

٢١	التكافؤ الدينامي للترجمة من العربية إلى الفارسية في ضوء الدراسات النصية	٥١١-٥٢٩
	أ.م.د. سعد الله همايوني رضا بيات	
٢٢	الشعر والخطابة والأمثال من منظور إسلامي	٥٣١-٥٧٨
	م.د سناء لطيف عبدالرزاق الخرسان	
٢٣	المعالجات الأخلاقية عند محمد حسن القزويني	٥٧٩-٦١٣
	م.د. انتصار سلمان سعد	
٢٤	موقف أبي طالب من فجر الدعوة الإسلامية حتى وفاته - دراسة تاريخية -	٦١٥-٦٢٦
	الباحث: حسين نبيل جواد الخاقاني / رئاسة جامعة الكوفة	
٢٥	أساليب تهذيب النفس في النص القرآني دراسة تحليلية في البنى النحوية	٦٢٧-٦٤١
	م.م. انتصار عبدالأمير جبار الخالدي	
٢٦	مبدأ الزوجية في الخلق وأثره في بناء الأسرة الإسلامية (دراسة كلامية فقهية)	٦٤٣-٦٩١
	أ.م.د. رزاق حسين العرباوي	

نظرية تعويض الأسانيد
إشكال في بعض تطبيقاتها

مصطفى زكي يحيى[1]

الخلاصة

تتناول المقالة - (نظريّة تعويض الأسانيد؛ إشكال في بعض تطبيقاتها)-، مسألة تعالج بعض الأساليب المتبعة في تطبيق نظرية تعويض الأسانيد، والتي تعدّ من موارد التطبيق الخاطئ للنظرية، إذ أكّد البحث على بيان بعض المقدمات المهمة التي يلاحظ أنّ أكثر من وقع في حالة اللبس هذه كان جراء عدم ملاحظته لهذه المقدمات، ثمّ خاض البحث في بيان تفصيلي بالمثال التوضيحي للإشكال التطبيقي، وختم البحث ببيان مثال تطبيقي صحيح للنظرية؛ وذلك برفع حالة اللبس والوهم الحاصل جراء التطبيقات الخاطئة لنظرية تعويض الأسانيد.

ويحتوي البحث على مباحث ثلاثة: فالمبحث الأوّل تناول بيان بعض المطالب التمهيدية، وتناول المبحث التالي: بيان موارد نظرية تعويض الأسانيد، وتناول المبحث الأخير تطبيقات النظرية، وفيه مطلبان: الأوّل: في التطبيقات الخاطئة لنظرية التعويض، مع بيان تفاصيل ذلك وبالأمثلة، والثاني في التطبيقات الصحيحة لنظرية التعويض.

وبذلك يكون بحثنا هذا قد صحح المسار المتبع وأرشد أصحاب الاختصاص

إلى سبل الرشاد، ومنه نستمد العون والتوفيق.

الكلمات المفتاحية: إشكال، تطبيقات، نظرية، تعويض الأسانيد.

المقدمة:

لقد أهتمَّ علماؤنا – رحمهم الله - بالحديث الشريف، إذ تعاملوا معه بمنتهى التعظيم، وجعلوه تلو القرآن الكريم، إذ كانوا يتعاملون معه بمنتهى ما تمليه عليهم عقيدتهم وإيمانهم، وبما تقودهم إليه عقولهم، فهو كلام المعصوم الذي يتحدث عن لسان الله سبحانه وتعالى، ولا ينطق حرفاً ولا يخفيه إلّا بوحي وتوجيه من السماء.

ولذا تراهم يحرصون كلّ الحرص على حفظ الحديث الشريف وصونه وعدم التفريط به، ولأجل ذلك ألّفوا الأصول والمصنفات الحديثية الأولى، ودوّنوا المجاميع الروائية الضخمة ليبقى هذا الكنز الذي لا يقدّر بثمن مأموناً من الضياع، وبعيداً عن آلة العبث أو التحريف، وأنشأوا تدابير دقيقة تحول دون التساهل والتهاون في ذلك، ومن جملتها مسألة العناية بسند الحديث وطريقة تحمّله وأدائه؛ لأنّ ناقل هذا التراث الثرّ إذا لم تكن يده أمينة أو لم يكن ثقة يركن إلى كلامه وما شاكل ذلك، فلا يعلم كم من الأشياء سيُدخلها باسم الدين وليست منه، وكم منها سيخرجها باسمه وهي من صلبه، وتزداد أهمية هذه التدابير وضرورتها بمضي الزمان وتعاقب العصور، حتى أضحى الحال أن يصبح سند الرواية وطريقها آية وعلامة قبول الأخذ بمضمون الرواية أو ردّها؛ بل صار البحث السندي بإزاء البحث الدلالي للحديث، فهما توأمان لا يفترقان.

وفي ظلّ هذه الأجواء والظروف فإنّه يعدّ القيام بجرد الضوابط والقواعد العامة لرد أو قبول الروايات من أولى أولويّات الفقهاء والمجتهدين، ولذلك نراهم قد شمّروا ساعد الجدّ باكراً بتنقيح كلّ ما من شأنه التأثير من قريب أو بعيد في رسم ملامح حجيّة الأخبار من عدمها، ولا زالوا يبحثون في هذه الضوابط ويعيدون النظر فيها باستمرار، ومن خلال ذلك قد تتغيّر بعضها بمرور الزمن أو تظهر آراء ومباني جديدة تتلقّح وتتهذب شيئاً فشيئاً.

وهنا نلاحظ أنّه في كثير من الأحيان يكون السبب وراء بروز هذه القواعد والنظريات العلمية هو الحاجة الملحة التي تخلفها بعض العوامل، وأحد هذه العوامل

التي تدعو العلماء الأعلام لإبراز حلّ مقنع لها هي مسألة وجود كَمٍّ كبير من الروايات وهي إمّا مرسلة، أو إسنادها يعاني من نقطة ضعف في أحد أجزائه، وما يقرب من هذا المعنى، فبرزت في العصور القريبة بعض المحاولات للتغلب على بعض هذه المعضلات، وجمعت وسمِّيت بعد ذلك بنظرية تعويض الأسانيد، وبحث مقالتنا هذه تناول بعض جوانبها الأكثر حساسية وهي تطبيق اسقاطتها على أرض الواقع، مع بيان موارد الإشكال فيها، حيث إنّ مسألة تطبيق النظريات والقواعد العامة مسألة مهمة جداً؛ بل هي لا تقلّ أهمية عن إثبات أصل النظرية، فالأخيرة تحتاج إلى مراعاة لكلّ الضوابط التي من شأنها جعل الحصانة العلمية لهذه النظرية أو القاعدة العامة، ولذلك فقد تمحور بحث هذه المقالة في مباحث ثلاثة بيناها في خطة البحث.

ويبقى أن نبيّن بعض الأمور الفنية وهي:

مشكلة البحث:

الإخلال في تطبيق نظرية التعويض، وعدم الدقة في مصاديقها.

السؤال الأساسي:

ما هو الإشكال في بعض تطبيقات نظريّة تعويض الأسانيد؟

فرضية البحث:

لا إشكال في أصل تطبيق نظريّة تعويض الأسانيد، وفق الضوابط وتوخي الدقة الفنية.

سابقة البحث:

إنّ التطبيقات الخاطئة التي يمكن ادعائها نقوض على تطبيق نظريّة تعويض الأسانيد، وقد رد بعضها أصحاب الاختصاص، ولكن من دون أن يبينوا أنّها ليس من موارد تطبيق نظريّة تعويض الأسانيد، ولم يفردوا له مبحث مستقل، ولذلك استوجب افراده في مقالة لتمييز الإشكالات وردها.

منهجية البحث:

ويمكن إجمالها في النقاط الآتية:

١- تخريج الآيات القرآنية وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- توثيق المعلومات في الحاشية يكون على النحو التالي: لقب المؤلف، واسم المؤلف، اسم الكتاب: رقم الجزء، رقم الصفحة، وفي المصادر ذكرنا، اسم دار النشر، رقم الطبعة، بلد النشر، تاريخ النشر.

٣- إذا تكرر الاقتباس من المرجع أكثر من مرة فإنه يتم اختصار التوثيق بذكر المصدر السابق بإضافة الجزء والصفحة.

٤- يتم تمييز الاقتباس النصي بوضعه في المتن بين علامتي تنصيص"، وفي الحاشية يتم التوثيق بدون لفظ انظر، أما إذا كان الاقتباس بالمعنى نثبت في الحاشية لفظ انظر.

خطة البحث:

تضمن منهج البحث على مقدمة ومباحث ثلاثة، مع ذكر الهوامش في آخر المقالة وكذا مصادر المقالة، نبينها بالشكل التالي:

المقدمة وذكرنا فيها تمهيد هام للموضوع، مع توضيح: لمشكلة البحث، والسؤال الأساسي للبحث، وفرضية البحث، وسابقة البحث، ومنهجية البحث، وخطة البحث: التي وضحت ما تضمنته المباحث الثلاثة، ففي المبحث الأوّل: مطالب تمهيدية: المطلب الأوّل: تعريف نظرية تعويض الأسانيد، لغة واصطلاحاً، وفي المطلب الثاني: تأريخ نشوء النظرية، أمّا المبحث الثاني: ذكر فيه موارد ووجوه نظريّة التعويض الأربعة، وفي المبحث الثالث: تطبيقات نظرية تعويض الأسانيد: المطلب الأوّل: تعرض إلى تفصيل طبيعة التطبيق الخاطئ لنظرية التعويض، وإمّا في المطلب الثاني: تمّ توضيح التطبيق الصحيح لنظرية التعويض.

المبحث الأوّل
مطالب تمهيدية

المطلب الأوّل
تعريف نظرية تعويض الأسانيد، لغة واصطلاحا

لغةً: العِوَض والتعويض عند علماء اللغة هو: البَدَل والتبديل[٢]، فيسمى إعطاء الغير بدل الشيء الذي ذهب منه تعويضاً له[٣]، وكذا فيما لو كان الإعطاء بمقابل شيء أو خدمة وغير ذلك، مثلاً: عَوَّضته من هبته خيراً[٤].

والأسانيد جمعٌ ومفرده السند، وأصل كلمة السند تطلق على ما يرتفع من الأرض للأعلى في مقابل الجبل أو الوادي[٥]، ويأتي بمعنى الاعتماد، ففلان سندُ: أي معتمد[٦].

اصطلاحاً: إنّ مصطلح تعويض الأسانيد لم يظهر في كتب العلماء السابقين، وإنّما يعدُّ من الألفاظ التي راجت بعد ذلك، ولذلك فلا يوجد له معنى اصطلاحي في كلماتهم، فيراد به معناه اللغوي لا غيري، ولعلّ لفظة تبديل الأسناد أو تصحيحها كانت أكثر منه استعمالاً في الفترة المتزامنة.

السند هو: سلسلة الرواة المتوسطين في نقل الرواية الحديثية، ويسمى بالطريق

أيضــاً، كما في قول الشــهيد الثاني في الرعاية: «الســند: طريق المتن، وهو: جملة من رواه، من قولهم: فلان سـند، أي: معتمد، فسـمي الطريق سـنداً، لاعتماد العلماء في صحة الحديث وضعفه عليه»[٧].

والإسناد في الحديث: رفعه إلى قائله[٨].

وقال السيّد حسن الصدر: «وعَرف السند بعضهم: بأنّه الإخبار عن طريق المتن، وليس بجيد، لأنّ ذلك هو الإســناد في الحقيقة لا السند، لأنّ الإسناد عندهم: رفع الحديث إلى قائله، وهو عبارة أخرى عن ذلك التعريف، اللّهم إلّا أن يكون الإســناد والســند عند هذا المعرف واحداً. وليســا كذلك، فإنّ الســند، طريق المتن، والإســناد: رفع الحديث إلى قائله. نعم، قد يطلق الإســناد على الســند، فيقال: إســناد هذا الحديث صــحيح مثلاً، وذلك من جهة أنّ المتن إذا ورد فلا بدّ له من طريق موصــل إلى قائله، فهذا الطريق له اعتباران: فباعتبار كونه سنداً ورائده معتمداً في الصحة والضعف -مثلاً- يسمى سنداً، وباعتبار تضــمنه رفع الحديث إلى قائله يسمى إسناداً»[٩].

وأمّا وصفها بالنظرية: وراجع ذلك إلى أن مصــطلح النظرية مفهوم حديث، ويراد به: طائفة من الآراء يفســر بها بعض الوقائع العلمية والفنية، وهي جملة تصــوّرات مؤلّفة تأليفاً عقليّاً، تهدف إلى ربط النتائج بالمقدمات من أجل توضــيح العلاقة فيما بينها، وفيها تماســكاً شــديداً للأفكار التي تتبناها، وهي تختلف عن الفرضــية التي هي بيان مســلم بصحته، وقد تحمل معنى الادّعاء[١٠].

ولذلك فإنّ كانت النظرية صالحة، فإنّها ســتتنبأ بشــكلٍ دقيق عن طبيعة الأحداث المترابطــة التي ســوف تحصــل في المســتقبل تحت شــروط متشــابهة، ويفهم ممّا ذكر أنّ النظرية ترتكز على أمور:

وجود مجموعة أفكار جزئية منتظمة ومتسقة، تجمعها فكرة عامة.

لها القدرة على تفسير ظاهرة معيّنة أو حل معضلة ما أو دفع إشكال وغيره.

أنّ كلّ معلومة فيها هي خاضــعة إلى برهان سليم قابل للإقناع، فهي ليست تكهنات وتخمينات افتراضية مبنية على التوقعات.

نتائجها تكون ثابتة وغير مطردة في كلّ مرة تتوفر أو تتشابه ظروفها.

أن يكون هناك ربط وعلاقة منطقية بين مبادئها وبين نتائجها.

وأمّا انطباق ضــوابط النظرية على موضوع البحث، فهي من حيث المرتكزات والمبدأ فهي عبارة عن سلسلة من المسائل التي لها جنبة ارتباط، ولها روح وكيان واحد يشــكل صــلبها، وناشــئة من أســس

ودعائم قويّة قائمة على البرهان والدليل العلمي الدقيق، بحيث تساهم بفعالية في تذليل بعض مشكلات ضعف الأسانيد والطرق، كما أنّها ثابتة النتائج عند تحقق شروطها، وصلة مبادئها بنتائجها بيّنة وجليّة وتصب في مجرى واحد وهو تصحيح الأسناد، وعليه فإنّ المرتكزات العامة للنظرية كلّها تنطبق على موضوع البحث، وهذا ما يبرر كونها نظرية.

وعليه فقد عرفت نظرية التعويض بحسب ما صرح به بقولهم: «وهي التي تفصح عن كيفية تعويض الأسناد غير المعتبرة بالمعتبرة»[١١].

والتعريف الأدق وهو ما بينه الشهيد الصدر الأوّل قدس سره الشريف، بقوله: «وهي فرض التصرّف في السند، إمّا باعتبار المقطع الأوّل بما فيه من نقطة الضعف، أو باعتبار المقطع الثاني بما فيه من نقطة الضعف، أو باعتبار تمام السند واستبداله بسند آخر»[١٢].

المطلب الثاني
تأريخ نشوء النظرية

لعلّ أوّل من أشار إلى هذه النظرية أو بعض تطبيقاتها وبصورة اجمالية، هو العلامة المجلسي حيث سنذكره عند ذكر الوجه الرابع من موارد نظرية التعويض.

وهنا نذكر ما بيّنه العلّامة محمد بن علي الأردبيلي المتوفى١١٠١هـ[١٣]، إذ أشار إلى نصّ كلامه السيّد حسين البروجردي في مقدمته لكتاب جامع الرواة، فقد نقل نصّ كلام الأردبيلي في ديباجته لكتاب (تصحيح الأسانيد)، بقوله: «إنّي لمّا رجعت إليهما[١٤] رأيت أنّ كثيراً من الطرق الموروده فيهما معلول على المشهور، بضعف أو إرسال، أو جهالة. وأيضاً رأيت أنّ الشيخ رحمه الله ربما بدأ في أسانيد الروايات بأُناس لم يذكر لهم طريقاً أصلاً، لا في المشيخة ولا في الفهرست[١٥]، فلأجل ذلك رأيت من اللازم تحصيل طرق الشيخ إلى أرباب الأُصول والكتب، غير الطرق المذكورة في المشيخة والفهرست، حتى تصير تلك الروايات معتبرة. فلمّا طال تفكّري في ذلك وتضرّعي، أُلقي في روعي أن أنظر في أسانيد روايات التهذيبين، فلمّا نظرت فيها وجدت فيها طرقاً كثيرة إليهم غير ما هو مذكور في المشيخة والفهرست، أكثرها موصوف بالصحة والاعتبار، فصنّفت هذه الرسالة وذكرت فيها جميع الشيوخ المذكورين في المشيخة والفهرست، وذيّلت ما فيهما من الطرق الضعيفة أو المجهولة بالإشارة إلى ما وجدت من الطرق الصحيحة أو المعتبرة

مع تعيين موضعها، وأضفت إليهم من وجدت له طريقاً معتبراً ولم يذكر طريقه فيهما»[١٦].

هذا ما وجدناه من كلمات للعلامة المولى الأردبيلي؛ ولكن - وللأسف - لم نجد من أسس لهذه النظرية بقواعد واضحة وأسقطها على الواقع سوى الشهيد السعيد محمد باقر الصدر - رحمه الله -، فهو بطرحه لهذه النظرية قد طبقها عملياً.

المبحث الثاني

موارد وأوجه نظريّة التعويض

ولهذه النظرية وجوه وهي مقتبسة من التفصيل الذي طرح السيد الشهيد الصدر (قدس سره) والمذكور في كتاب (مباحث الأصول)[١٧]، هذا وقد تصرفنا في ذلك لأجل البيان والتوضيح المختصر:

الوجه الأوّل:

أن يفرض أنّ سند الشيخ الطوسي مثلاً كان ضعيفاً براوٍ لكنّه وقع بعد ذلك راوٍ ثقة، أي أنّه كان ذاك الثقة أقرب من ذاك الضعيف إلى الإمام وكان للشيخ إلى روايات ذلك الثقة سند صحيح - أي أن للشيخ سندين -، وهنا يعوّض هذا السند بذلك السند عن المقطع الأوّل من سند الشيخ.

ومثال هذا الوجه: ما رواه الشيخ عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

ونظراً لعدم ثبوت وثاقة أحمد بن محمد بن يحيى -على مبنى الوثاقة-، وأن للشيخ طريقاً آخر تامّاً ومصرحاً به إلى أحمد بن محمد بن عيسى لجميع كتبه ورواياته، ذكره في (الفهرست) وهو: ما رواه الشيخ عن أبي الحسين بن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

وبذلك نعدّ أن إسناد الشيخ فيه سندان أو طريقان والثاني صالح، فيؤخذ به لتمامه.

الوجه الثاني:

وهو عكس الوجه الأوّل، ففي الوجه الأوّل كنّا نستبدل المقطع الأوّل من السند بسندٍ آخر صحيح، وفي هذا الوجه نستبدل المقطع الثاني منه بسند صحيح، وإن هذا الوجه يفرض أنّ في سند الحديث الضعيف الّذي رواه الشيخ الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى مثلاً وقع شخص ثقة قبل الضعيف، ولا يوجد

ضـعيف بين الشـيخ وذاك الثقة، ويفرض أنّنا عثرنا على طريق تامّ لذلك الثقة يذكره إلى جميع ما وصله من كتب وروايات ثقة وقع بعد الضـعيف، وهو نفس أحمد بن محمد بن عيسـى مثلاً، أو إلى الإمام مباشـرةً، أي أن يكون له طريق تامّ لجميع ما وصله من الإمام الّذي روى عنه أحمد بن محمد بن عيسـى مثلاً، فنعوّض المقطع الثاني من السـند إلى أحمد بن محمد بن عيسـى، أو إلى الإمام بذلك، إذ قد ثبت - ولو تعبّداً بنقل الثقات الذين وقعوا قبل هذا الثقة - أنّ هذا الحديث يكون ممّا وصله، فيدخل في إطلاق السـند الّذي فرض له إلى جميع ما وصله من روايات أحمد بن محمد بن عيسـى مثلاً في حال إذا عرفنا أنّ هذا الحديث لم يحصل عليه أحمد بن محمد بن عيسـى، بعد قوله: (أخبرنا بكتبه ورواياته فلان عن فلان)، كما إذا علمنا أنّ هذا الكلام صـدر منه بعد استكمال أمره في تحصيل الروايات.

وهذا الوجه جوهره في الحقيقة هو جوهر الوجه الأوّل، ولكن يختلف عنه في أُسلوبه وسعة تطبيقه.

الوجه الثالث:

وهو عبارة عن تعويض سـند الشـيخ الطوسي مثلاً إلى صاحب كتاب في رواية ينقلها عن ذاك الكتاب إذا كان ضعيفاً بسند النجاشي إليه مثلاً في حال كونه صحيحاً، فلو فرضـنا أنّ الشـيخ مثلاً، روى عن عليّ بن الحسن بن فضّال حديثاً وكان في سند الشيخ إليه ضعف، وللنجاشي سند تامّ إليه بالإضـافة لذلك السـند الضـعيف الذي ذكره الشـيخ فهنا بالإمكان تعويض سند الشيخ بسند النجاشي التام، وحيث إنّ للنجاشـي، مثلاً، الّذي هو ثقة، طريقين إلى عليّ بن الحسـن بن فضّـال، أحدهما نفس طريق الشيخ المشتمل على الضعيف، والآخر طريق صـحيح، ونفترض أنّ النجاشـي لم يكتف بقوله بنحو الإجمال: (أخبرنا بجميع كتبه فلان عن فلان)، بل صـرّح باسـم الكتب، وكما صـرح الشـيخ بذلك، ورأينا أنّ الكتب التي سمّاها الشيخ الطوسي قد سمّاها أيضاً النجاشي، فعندئذٍ نستبدل سند النجاشي الصحيح بسند الشيخ الذي فيه ضعف.

وتفصيله: هو أنّ الشيخ الطوسي ذكر طريقه صـريحاً إلى كتب عليّ بن الحسن بن فضّال بواسطة ابن الزبير، وإن جملة من العلماء، وبسـبب عدم ورود توثيق صـريح بحقه على بعض المباني فقد ضَعُفَ هذا الشيخ الجليل عندهم[١٨]، وبما أنّ النجاشـي قد اطّلع على كلتا

النسختين أي نسخة ابن فضّال الابن التي يرويها ابن الزبير، والنسخة التي يرويها ابن عُقدة، ولم يذكر أن فيهما اختلافاً مع أنّ كتب ابن فضّال الابن التي كانت عند النجاشي هي نفس الكتب التي كانت عند الشيخ كما تبين ذلك من ترجمته، وأنّ النجاشي كانت لديه نسخة سندها تامّ، وكانت مطابقة للنسخة التي رواها ابن عبدون، عن ابن الزبير، فإنّه يستكشف من تغاير السند اتحاد النسخ، وأنّها واحدة لا زيادة ولا نقيصة فيها، فصارت هذه النسخة هي عين تلك التي ذكرها النجاشي عن ابن عُقدة.

وبذلك نعوض طريق ابن الزبير بطريق ابن عُقدة، ويصبح طريق الشيخ إلى كتب ابن فضّال الابن تاماً، ونلاحظ ذلك عند مراجعة ما قاله النجاشي في ترجمة علي بن الحسن بن فضّال: «قرأ أحمد بن الحسين كتاب الصّلاة، و... على أحمد بن عبد الواحد في مدة سمعتها معه، وقرأت أنا كتاب الصيام عليه في مشهد العتيقة، عن ابن الزبير، عن عليّ بن الحسن، وأخبرنا بسائر كتب ابن فضّال بهذا الطريق. وأخبرنا محمّد بن جعفر في آخرين، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عليّ بن الحسن بكتبه»[١٩].

وقال الشيخ الطوسي: «أخبرنا بجميع كتبه قراءة عليه أكثرها والباقي إجازة أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير سماعاً وإجازة عنه»[٢٠].

وبعبارة أخرى: إنّ المخبر بكتب عليّ بن الحسن بن فضّال بالنسبة إلى الشيخ الطوسي والشيخ النجاشي هو واحد، وهو: أحمد بن عبدون، فالكتب التي كانت عند الشيخ هي الكتب التي كانت عند النجاشي، وحيث إنّ للنجاشي طريقاً آخر معتبراً؛ فلا محالة يكون خبر الشيخ أيضاً معتبراً لظهور اتحاد النسخ، هذا مع ملاحظة أنّ النجاشي لم يكتف بقوله بنحو الإجمال: (أخبرنا بجميع كتبه فلان عن فلان)، بل صرّح باسم الكتب، وكذلك الشيخ، ورأينا أنّ الكتب التي سمّاها الشيخ قد سمّاها أيضاً النجاشي، فعندئذ نبدّل ونعوّض سند الشيخ بسند النجاشي التام.

هذا ومن الملاحظ: إنّ النجاشي سمّى جميع الكتب التي سمّاها الشيخ الطوسي؛ إلّا أنّ في ضمن الكتب التي ذكرها الشيخ كتاب الأصفياء، وإنّ النجاشي أثار أشكالاً بقوله: «ورأيت جماعة من شيوخنا يذكرون الكتاب المنسوب إلى عليّ بن الحسن بن فضّال المعروف بأصفياء أمير المؤمنين عليه السلام، ويقولون إنّه

موضوع عليه لا أصل له، والله أعلم، قالوا: وهذا الكتاب ألصق روايته إلى أبي العباس بن عُقدة وابن الزبير، ولم نرَ أحداً ممّن روى عن هذين الرجلين يقول قرأته على الشيخ، غير أنّه يضاف إلى كلّ رجل منهما بالإجازة حسب»[٢١].

ومن هذا يتضح أنّ كتاب (الأصفياء) لم يصل للنجاشي عن طريق سنده الصحيح، لأنّ الكتاب لم تعرف روايته، وإن من رواها متهم بأنّه ألصق وادعى أنه رواه ابن عُقدة وابن الزبير، وهو غير مصدق بادعائه، حسب ما بينه مشايخ النجاشي، لكن النجاشي لم يؤيد قول مشايخه، واكتفى بقوله: «والله أعلم».

وعلى أيّة حال فحينما نرى الرواية أجنبيّة عن مسألة أصفياء أمير المؤمنين (عليه السلام) نطمئنّ بأنّها مأخوذة من الكتب الأخرى الثابتة بما ذكر، وبذلك يصح سند كتب ابن فضّال الابن الموجودة عند الشيخ الطوسي لتطابقها مع نسخة الكتب الموجودة عند النجاشي بتطبيق نظرية التعويض فيها.

إشكال: بقي إشكال أشيرَ إليه ونوقش في مباحث الأصول وكما ذكرنا نبينه بتصرف:

إن الشيخ النجاشي قال: (أخبرنا فلان عن فلان بكتبه) ولم يعطف على كتبه رواياته، فقد يبدي أحد احتمال كون المقصود أخبرنا بعناوين كتبه لا بواقع كتبه.

الجواب: يجب ملاحظة أنّ الكلام في هذا الإشكال- إن تمّ- يأتي حتى في تصحيح طرق الشيخ إذا كان طريقه في المشيخة ضعيفاً وفي (الفهرست) صحيحاً.

فنقول: إن لم يعطف في (الفهرست) رواياته على كتبه جاءت فيه نفس هذه المناقشة فلا يبعد القول بأنّ التتبّع في فهرست الشيخ الطوسي يوجب استظهار أنّ هدفه في قوله: (أخبرني بكتبه فلان عن فلان) هو إعطاء السند للكتب لا مجرّد سرد أسماء الكتب.

نعم حينما تعطف الروايات على الكتب لا نحتمل أن يكون المراد عناوين الروايات، إذ لا معنى للعناوين في قبال الواقع بالنسبة للروايات، فبقرينة وحدة السياق يكون ظاهر الكلام هو الإخبار عن واقع الكتب أيضاً.

وعلى أيّة حال، فهذا إشكال صغروي وغير تام، وإن تمّ فهو لا يضرّ بأصل الكبرى، فهذا الوجه من التعويض صحيح ولو في خصوص فرض عطف الروايات على الكتب.

الوجه الرابع:

وهو أوسع من الوجوه الماضية: حيث إنّنا إذا وجدنا طريقاً ضعيفاً من الشيخ

الطوسي إلى أحمد بن محمد بن عيسى مثلاً، ولكن طريق الصدوق إليه كان صحيحاً في المشيخة، نحكم بصحّة الحديث الّذي يرويه الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى بذاك الطريق الضعيف، سواء كان الصدوق داخلاً في طريق الشيخ أو لا، وذلك باعتبار أنّ طريق الشيخ إلى الصدوق صحيح، فيتلفّق من طريق الشيخ إلى الشيخ الصدوق وللأخير إلى أحمد بن محمد بن عيسى طريق صحيح.

ومن خلال تمسكنا بما ذكره الشيخ الطوسي فيما أحاله في كلامه الذي ذكره في آخر مشيخته في التهذيب، والاستبصار على فهارس الشيوخ، حيث قال في آخر مشيخته في التهذيب: «قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنّفات والأصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول، هو مذكور في الفهارس المصنّفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله، من أراده أخذه من هناك»[٣٢].

ومن هنا ظهر أنّ تماميّة الرجوع في مقام تصحيح إسناد خبر ذكره الشيخ إلى مشيخة الصدوق مبنيّة على دعوى: أنّ المقصود من كلام الشيخ في آخر كتابيه ليس هو الحوالة على خصوص فهارس الشيوخ التي يذكر فيها طرقهم إلى أصحاب الكتب والأصول بلحاظ كلّ ما وصل إليهم من كتبهم ورواياتهم، واستظهار أنّ كلامه، في كتابيه حوالة على القضيّة الخارجيّة المتحققة في الفهارس الموجودة للشيوخ ومن أجلى مصاديقها مشيخة الصدوق، وإن كانت - بحسب مدلولها اللّفظي - مشيخة لخصوص الروايات المذكورة في الفقيه، فإطلاق كلام الشيخ شامل لذلك، ويدلّ على أنّ نفس الطرق التي كانت عند الشيخ الصدوق إلى أصحاب هذه المصنّفات هي موجودة عند الشيخ الطوسي أيضاً بالنسبة للروايات التي ذكرها في التهذيب[٣٣].

نعم قد ذكر هذا العلامة المجلسي في كتاب الأربعين في ذيل الحديث (٣٥) وهو في مقام تصحيح الكثير من روايات التهذيبين، حيث بدأ بما قاله الشيخ الطوسي في ترجمة الشيخ الصدوق، وانتهى إلى القول: «فظهر أن الشيخ روى جميع مرويات الصدوق نور الله ضريحهما بتلك الأسانيد الصحيحة، فكلما روى الشيخ خبراً من بعض الأصول التي ذكرها الصدوق في فهرسته بسند صحيح فسنده إلى هذا الأصل صحيح، وإن لم يذكر في الفهرست سنداً صحيحاً إليه... ممّا أوردنا

واصغيت إليه بسمح اليقين ونسيت تعسفات المتعصبين وتأويلات المتكلفين لا أظنك ترتاب في أحقية هذا الباب ولا تحتاج بعد ذلك إلى تكلفات الإخباريين في تصحيح الأخبار»[٢٤].

وبعبارة أخرى: إن الشيخ الطوسي قد روى بوسائط، كالشيخ المفيد، الكتب التي كانت بحوزة الشيخ الصدوق كافة والتي اعتمد عليها في كتابه (من لا يحضره الفقيه) وغيره، وذكرها في مشيخة الفقيه، وهذه الكتب، الطريق صحيح إليها حيث إن الشيخ الصدوق نقلها إلى تلامذته، ومنهم الشيخ المفيد بأحد طرق نقل الحديث والمتعارف عليها عندهم هي أمّا بالمناولة أو بالقراءة أو... ثمّ إنّ الشيخ المفيد بالطريقة نفسها أوصلها إلى الشيخ الطوسي.

والمتحصل من كلام العلامة المجلسي: أنّ كلّ الكتب والروايات التي اعتمد عليها الشيخ الصدوق قد وصلت منه بطريق صحيح إلى الشيخ الطوسي، هذه هي المقدمة الأولى.

وأما المقدمة الثانية: إن طريق الشيخ الصدوق إلى ذلك الكتاب أو الأصل لو كان صحيحاً، فإنّ أية رواية ينقلها الشيخ الطوسي في (كتاب تهذيب الأحكام وكتاب الاستبصار) عن ذلك الأصل الموجودة في مشيخة الفقيه فهذه الرواية حتى لو نقلها الشيخ في (التهذيبين) و (الفهرست) بسند ضعيف فإنّنا نستبدل بهذا السند الضعيف سندَ الصدوق الصحيح فتكون الرواية صحيحة؛ بسبب أن سند الصدوق إلى ذلك الأصل صحيح.

وتقريبه بمثال: إنّ الشخص الذي له إلى مرجع تقليده طريقان لنقل كلامه وفتواه، والطريق الأوّل منهما ضعيف ولكن الآخر صحيح، وقد سمع ذلك الشخص من كليهما خبراً عن المرجع، إلا أنّه في مرحلة النقل، نقل عن الضعيف لعلة من العلل، فصحيح أن هذا السند المنقول ليس بتام، لكن من خلال علمنا الخارجي بأنّه قد سمعه من طريق صحيح آخر، فإنّ نقله سيكون صحيحاً.

المقدمة الثالثة: إنّ الأصل الذي ينقل منه الشيخ الطوسي تارة يكون مشهوراً كأصل الحسن بن محبوب، ومعه فلا نقاش فيه ولا نحتاج إلى سند من الطوسي إليه، وكما هو الحال في كتاب الكافي الآن، إذ إننا ننقل بصورة مباشرة منه دون ذكر سلسلة السند إلى كتاب الكافي والعلامة المجلسي لعلّه يريد في كلامه أن يصحح غير هذه الصورة وهي تلك التي لم يكن الأصل فيها مشهوراً لدى الطائفة فههنا مورد التصحيح.

ولا يرد ما يقال: من أين نعلم إنّ هذه النسخة صحيحة أي مطابقة لنسخة الصدوق؟ لأنّ بناء العقلاء وسيرتهم جارية على الاعتماد على النسخ الخطية لأي كتاب مؤلف، ما لم يقم دليل على الخلاف، وهذا الكلام جارٍ في كلّ الفنون والعلوم، وخاصة وأن النسخ الخطية هي أدق من المطبوعة، فإنّنا نجد الكثير من الأخطاء في المطبوع دون المخطوط، لأن العالم في ذلك الزمان ما كان يستنسخ كتابه إلّا عند من هم ثقة وأهل خبرة وكانوا متثبتين عموماً.

هذا وإن النُسخة إذا وقعت في يد خبير كالشيخ الطوسي، وهو يعلم باحتمال اختلاف النسخ، ومع ذلك اعتمد عليها رغم إنّ النسخة الثانية التي عنده هي التي لا شكّ في صحتها، فإنّ اعتماده عليها يدلّ على أنّ الشيخ لم يكن يرى فرقاً في الوثاقة بين النسختين، أي كان يرى تطابقهما.

وبهذا كلّه يتضح أنّ نظرية التعويض إنّما تفيدنا حينما يكون الضعف بيننا وبين صاحب الكتاب، ونجد سنداً تامّاً إلى من يقع بين الضعيف وصاحب الكتاب، أو إلى صاحب الكتاب مباشرة، ولا تفيدنا حينما يكون الضعف بين صاحب الكتاب والإمام (عليه السلام).

المبحث الثالث
تطبيقات نظرية تعويض الأسانيد

المطلب الأوّل
التطبيق الخاطئ لنظرية التعويض

وبعد الذي مرّ في المبحثين السابقين نشرع في هذا المطلب ببيان أمور مهمة، كانت تعدّ من أهم الأسباب التي جعلت بعض تطبيقات هذه النظرية تسير بالاتجاه الخاطئ، لذا فإنّه ينبغي على الخبير في هذا المجال أن يبذل الجهد الاستثنائي المقرون بالدقّة عند قيامه بعملية تطبيق نظرية تعويض الأسانيد، وعند أهمال ذلك لسبب ما، فإنّه يلاحظ حدوث إشكالات كثيرة ممّا يجعل النتائج مشكلة فيظن البعض أنّ الأشكال وارد على أصل النظرية، والحقيقة أنّه وارد على طريقة تطبيق النظرية.

وهنا نبين الأمور التي تعدّ سبباً لظهور التطبيقات الخاطئة لنظرية تعويض الأسانيد وهي:

عدم استفراغ الوسع بالالتفات إلى جوهر النظرية.

عدم استفراغ الوسع بالالتفات إلى موارد تطبيقاتها.

قبول بعض الآراء على ظاهرها والاقتناع بها من دون بذل الجهد في

ترتيب القضـايا بحسـب مرتكزات نظرية التعويض، وعدم ترتيبها ترتيباً علمياً.

ومن خلال ذلك يُعلم أن الإشـكالات المدعـاة على هذه النظريـة هي ليسـت واردة على أصـل النظرية؛ بل إنّها واردة على بعض التطبيقات المدعـاة لنظريـة تعويض الأسـانيد، حيث إنّ لهذه النظرية موارد عـديـدة إن أقيمـت القرائن على صـحتها وتمّ إثباتها بحسـب معطيات ومرتكزات نظريـة تعويض الأسـانيـد، فعندها يمكن إجراءها، وان لم تقم القرائن ولم تثبت المرتكزات أو لم يـأت موردها فلا يمكن اجراؤها.

وبعبارة أخرى:

لا يمكن قبول ادعـاء تطبيق النظريـة مطلقاً، كما وأنّه لا يمكن رفضـها مطلقاً، أي يمكن قبولها مع وجود أو حصـول المورد أو مع اقامة القرائن التامّة وإثبات كلّ مرتكزات النظريـة في المقـام، فـإنّـه إن لم يلتفت المطبق للنظريـة لبعض النكـات فعنـدهـا سوف يقع في المحذور من دون أدنى شكّ، كما في هذا المثال الذي لاحظناه فيما يأتي.

يمكن أن يقال:

إنّ الشـيخ الطوسـي قد أفصـح عن وجود طريقين لديه إلى الفضل بن شاذان، أحدهما الطريق المعهود وهو الذي يرويه الشيخ الكُليني عن محمّد بن إسماعيل عن الفضـل بن شـاذان، ونظراً لكون الشـيخ الكُليني لديه طريقاً آخر إلى الفضـل بن شاذان غير الطريق المعهود الذي ذكر، وهذا الطريق الآخر نجده فيما بيّنه الشـيخ الطوسـي في مشـيخة كتاب تهذيب الأحكام لهذا فيمكن تعويض الطريق المعهود حيث يروي الكُليني بواسـطة واحدة عن ابن شـاذان بطريق آخر يرويه الكُليني بواسـطتين وهم عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن الفضل بن شاذان، كما يتضح ذلك ممّا ذكره الشيخ الطوسي في المشيخة، حيث قال: «ومن جملة ما ذكرته عن الفضـل بن شـاذان ما رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان»[٢٥].

وبهذا يتضـح أنّ الشـيخ الكُليني كان يذكر في كتاب الكافي أحد طريقي إسناده إلى الفضـل بن شـاذان، وهو الذي فيه علوّ في الإسـناد وترك ذكر الطريق الآخر الذي كان يرويه عن الفضـل بواسـطتين، ولهذا قدّم هذا الطريق على ذاك، وهذه هي سيرة أصحابنا في قديم الزمان.

والجواب: إنّ مثل هذه الدعوى لتطبيق نظرية التعويض لفي غاية الغرابة عند أهل

الاختصاص في طبقات الرواة والمحدثين، فإنّ رواية إبراهيم بن هاشم، عن الفضل بن شاذان غير مقبولة بالمرة؛ لأنّه لم يرد إلينا ولا مورد واحد في كتاب الكافي أن روى إبراهيم عن الفضل!

وأمّا ما ذكره الشيخ الطوسي في أحد الأسانيد، حيث قال: «عنه، عن أبيه، عن الفضل عن ابن أبي عمير»[٢٦].

فمن الواضح أنّه يجب الالتفات، إلى أمور:

١. إنّ الواو عائدة إلى علي بن إبراهيم، وهي تعني أنّ الشيخ الكُليني يروي عن علي بن إبراهيم ومحمد بن إسماعيل.

٢. إنّ هذا الحديث قد حصل فيه سهو وسقط من قلمه الشريف أو قلم الناسخ، فأوّل ذلك: في مقطع قوله: "ومحمّد بن إسماعيل" وهو واقع قبل كلمة "عن"، وثانيه: سقط مقطع قوله "بن شاذان جميعاً وهو واقع ما بين كلمة "الفضل" و "عن"، ودليل كلّ ذلك لأنّ عين هذا الحديث قد ذكره الشيخ الكُليني، قائلاً: «عَلِيُّ بن إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيل عَنِ الفَضْلِ بن شَاذَانَ جَمِيعاً عَن... »[٢٧].

وهذا يتضح جلياً عندما نعرف أنّ إبراهيم بن هاشم لم يروِ عن الفضل بن شاذان ولا مورد في كتاب الكافي، وبالإضافة إلى ذلك فإنّ إبراهيم بن هاشم قد روى -تقريباً- عن كلّ مشايخ الفضل؛ بل وفي (الفهرست) روى كتب بعضهم فكيف يُقبل أو يتصور أنّه يرجع ويروي هذه الأحاديث نفسها وبواسطة عنهم ! ! وقد عُلم أنّ هذه السيرة غير مقبولة بالمرة عندهم، نعم رواية واحدة أو اثنتان أو ثلاث لا بأس، ولكن ما يزيد عن (٤٤٠) رواية كما في كتاب الكافي هو غير متصور.

ولو راجعنا أسانيد الفضل بن شاذان التي في الكافي ونذكر هنا بعض النماذج لتلك الأسانيد التي جاء فيها الفضل بن شاذان في كتاب الكافي، وذلك للإحاطة بجو هذه الأسانيد التي وقع فيها؛ وليتبيّن لنا من خلالها حال طريق الشيخ الكُليني إلى الفضل بن شاذان في الكافي، وهي كما يأتي:

(١- في ج١ ص٣٢ ح٤، ٢- وفي ص٣٦ ح٤، ٣- وفي ص٤٧ ح٣، ٤- وفي ص٥٦ ح٨، ٥- وفي ص٤٠٩ ح٨، ٦- وفي ج٢ ص٥٣٨ ح١٣، ٧- وفي ص٦٣٥ ح٢، ٨- وفي ج٣ ص٢ ح١، ٩- وفي ص١٨ ح١٣، ١٠- وفي ص٢١ ح٢، ١١- وفي ص٣٢ ح١، ١٢- وفي ص٣٥ ح١، ١٣- وفي ص٣٧ ح١٥، ١٤- وفي ص٤٣ ح١، ١٥- وفي ص٩٧ ح٤، ١٦- وفي ص٩٩ ح٤، ١٧- وفي ص٢٧١ ح١، ١٨- وفي ص٣٤٧

ح١، ١٩- وفي٣٥٨ ح٢، ٢٠- وفي ص٤٣٤ ح٥، ٢١- وفي ص٤٣٥ ح١، ٢٢- وفي ص٥٤٠ ح٢، ٢٣- في ج٤ ص١٢٢ ح٤، ٢٤- وفي ص٢٣٧ ح٢١، ٢٥- وفي ص٢٥٦ ح٢٢، ٢٦- وفي ص٢٥٨ ح٢٥، ٢٧- وفي ص٢٨٤ ح٢، ٢٨- وفي ص٣٣٥ ح٣، ٢٩- في ج٥ ص٣٨٤ ح١، ٣٠- في ج٦ ص٧٦ ح٣، ٣١- وفي ص١١٩ ح١٠، ٣٢- وفي ص١٨٠ ح٢، ٣٣- وفي ص٢٧٦ ح٣، ٣٤- وفي ص٢٨٧ ح٧، ٣٥- في ج٧ ص٢٦ ح١، ٣٦- وفي ص٥٣ ح٨، ٣٧- وفي ص١٤٦ ح١، ٣٨- وفي ص١٥٦ ح١).

وهذه الصور من أسانيد الكليني والتي رواها بطريقين بقوله: «عَلِيُّ بن إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيل عَنِ الفَضْلِ بن شَاذَانَ جَمِيعاً عَن... »، ومن خلال ذكره للطريقين يتضح لنا بطلان دعوى كون إبراهيم بن هاشم يروي عن الفضل بن شاذان، هذا مع ملاحظة أنّ كلمة "جميعاً" التي كانت تذكر بعد ذكر الفضل بن شاذان، فهي تدلّ على أنّ هناك شخصين أو أكثر واردين قبل هذه الكلمة يرويان عن الراوي الذي هو بعد كلمة «جميعاً»، أي أنّ الفضل وإبراهيم يرويان عن هذا الراوي لا أنّ إبراهيم يروي عن الفضل، وبالمراجعة يتضح كلّ الذي قلناه.

وعليه فإنّ الشيخ الكُليني لديه طريقين: الأوّل: يروي الكُليني عن علي بن إبراهيم عن إبراهيم بن هاشم عن...

والطريق الثاني: يروي الكُليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن...

ومع هذا كلّه، وللأسف الشديد، اعترف أحد أعاظم هذا الفن وهو العلامة الخبير السيّد بحر العلوم في فوائده، قائلاً: «وإلى الفضل بن شاذان: الثلاثة عن العلوي، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عنه خه -أي في المشيخة-: حسن عند الأكثر صحيح على الأصح»[٢٨].

ولكن مع تتبع أسانيد المشيخة فإنّنا لا نجد لهذا الكلام أثراً !

وكذا من المؤسف أنّنا لم نجد ما ذكره الشيخ الحرّ العاملي في خاتمة كتابه: (وسائل الشيعة)، عند ذكره لما جاء عن مشيخة تهذيب الأحكام، حيث قال: «وما ذكرته[٢٩] عن الفضل بن شاذان: فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عُبيد الله وأحمد بن عبدون: كلّهم: عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري، عن عليّ بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن الفضل بن شاذان. وروى أبو محمد؛ الحسن بن حمزة، عن عليّ بن

إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان. وأخبرنا الشريف أبو محمد؛ الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمدي، عن أبي عبد الله؛ محمد بن أحمد بن الصفواني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان»[٣٠].

والعجيب أنّ ما ذكره الشيخ الحرّ العاملي عن المشيخة هذه الطرق الثلاثة ولم يرد طريق واحد منها في المشيخة؛ بل ولم يرد شيء منها في كتاب الشيخ الطوسي (الفهرست)، وفضلاً عن ذلك كلّه، فإنّ الحر العاملي لم يذكر ما هو مسلم به من الطرق، وهو الطريق الذي ذكره الشيخ في المشيخة والذي ذكره هو في إحدى إجازاته في آخر البحار، وهي كما يأتي:

ففي إجازته للمولى الشيخ محمّد فاضل المشهدي، حيث قال: «وأجزت له أن يروى عني رسالة القبلة وغيرها من مؤلّفات الفضل بن شاذان بالسند الأوّل عن الكُليني، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان»[٣١].

فذكر طريق الكُليني المعتاد ولم يذكر أي طريق آخر ممّا سبق بيان ادعائه.

ومع ذلك فإنّ الطريق الذي ذكره السيّد بحر العلوم لم يوافق واحداً من الطرق التي ذكرها الحرّ العاملي بحسب ادعاءه عن مشيخة التهذيب؛ وهذا فضلاً عمّا هو موجود فعلاً في المشيخة.

وبعيداً عن هذا الإسناد وما فيه، فإنّ السيّد بحر العلوم اعترف بكون إبراهيم بن هاشم يروي عن الفضل، ولم يُشكِلْ على روايته عنه بشيء؛ بل وصف الطريق بالصحة، كما عرفت[٣٢] !

والأغرب من ذلك ما ادعاه المولى الشيخ عناية الله القهبائي الذي يشهد أهل الاختصاص بمدى تبحره في هذا المجال، ولكن نجده في تعليقه على أسانيد مشيخة التهذيب، يصرّح قائلاً: «هذا اشتباه جرى على قلمه الشريف قدس سره ولا مرية فيه ولا ضير لعجلته الدينية اللازمة له، فإنّ الصواب: عطف (محمّد) على (عليّ) فإنّ الكُليني يروي عنهما وإبراهيم بن هاشم يروي عن الفضل مثل محمّد، كما لا يخفى مع أدنى تتبع»[٣٣].

وأين هذا الكلام للمولى الشيخ القهبائي - حيث قال: «... وإبراهيم بن هاشم يروي عن الفضل مثل محمّد...» - من الواقع، فإنّه مع أدنى تتبع الذي بيناه يتبيّن الخلاف على ما أدعاه !!

وإنّنا قد نوعز الأمر إلى ما ذكره صاحب منتقى الجمان في مثل هذا المقام، حيث قال: «ثم اعلم أنّه كما كثر

الغلط في الأسانيد بإسقاط بعض الوسائط على الوجه الذي قررناه، فقد كثر أيضاً بضد ذلك، وهو زيادة بعض الرّجال فيها على وجه تزداد به طبقات الرّواية لها، ولم أرَ أيضاً من تفطن له، ومنشأ هذا الغلط أنّه يتفق في كثير من الطرق تعدد الرّواة للحديث في بعض الطبقات، فيعطف بعضهم على بعض بالواو، وحيث أن الغالب في الطرق هو الوحدة، ووقوع كلمة (عن) في الكتابة بين أسماء الرّجال فمع الإعجال يسبق إلى الذهن ما هو الغالب، فتوضع كلمة (عن) في الكتابة موضع واو العطف، وقد رأيت في نسخة التهذيب التي عندي بخط الشيخ؛ مواضع عدة سبق فيها القلم إلى إثبات كلمة (عن) في موضع الواو، ثمّ وصل بين طرفي العين وجعلها على صورتها واواً، والتبس ذلك على بعض النُسّاخ فكتبها بالصورة الأصلية في بعض مواضع الإصلاح، وفشا ذلك في النسخ المتجددة، ولما راجعت خط الشيخ؛ فيه تبينتُ الحال، وظاهر أنّ إبدال الواو بـ (عن) يقتضي الزيادة التي ذكرناها، فإذا كان الرّجل ضعيفاً ضاع به الإسناد، فلا بدّ من استفراغ الوسع في ملاحظة أمثال هذا، وعدم القناعة بظواهر الأمور»[٣٤].

وعليه فإنّه اشتباه من قلمهم الشريف، ويظنُّ أنّ المنشأ هو ما ذكره الشيخ الطوسي في مشيخة تهذيب الأحكام[٣٥].

هذا مع ملاحظة أنّ هذه الأحاديث التي ذكرت بهذا الإسناد -أي بطريقين- قد تجاوز عددها في كتاب الكافي على نصف الأحاديث التي رويت وفي طريقها الفضل بن شاذان، وبعد التتبع اتضح أنّ عدد الأسانيد التي ورد فيها ذكر الفضل بن شاذان في كتاب الكافي قد تجاوز عددها (٤٤٠) رواية، ومن هذه الروايات وورد أكثر من (٢٤٠) رواية ذكر إسنادها بالطريقين الذين ذكرناهما سابقاً.

ومع ذلك فما عسانا أن نقول إلا أنه اشتبه الأمر على قلم الشيخ الطوسي الشريف أو قلم الناسخ ولم يلتفت إلى أن يذكر: «ومحمّد بن إسماعيل»، وربط سهواً بقوله: إبراهيم بن هاشم عن الفضل بن شاذان، فظُنّ بهذا السهو أنّه يروي عنه، وعلى أي حال فهو اشتباه وإن اختلفت الوجوه فيه، وبذلك يبطل إمكان إجراء مثل هذا التطبيق لهذه النظرية في مثل هذا المورد ونظائره، ويتضح من خلال ذلك أن التدقيق في تطبيق نظرية تعويض الأسانيد أمرٌ لا مريّة في وجوبه ولزومه.

المطلب الثاني

التطبيق الصحيح لنظرية التعويض

وفي هذا المطلب نستعرض على وجه الاختصار مورداً صحيحاً فيما يخص اجراء التعويض السندي في مثالٍ هو في غاية الوضوح فنقول:

إنّه يمكن تعويض سند الشيخ الطوسي بسند الشيخ النجاشي إلى كتب علي بن الحسن بن فضّال، حيث ترد رواية في التهذيب تبدأ باسم علي بن الحسن بن فضّال، وعند مراجعة طريق الشيخ إليه في المشيخة، بقوله: «وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضّال، فقد اخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه و إجازة، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضّال»[٣٦].

وذوي الاختصاص يعلمون أنّ ما وقع من الاختلاف في ترجمة الشيخ علي بن محمد بن الزبير الكوفي القرشي، فإنّه على مبنى الوثاقة لا يعتبر ابن الزبير ثقة عندهم؛ بل هو ضعيف، لأنّه لم يرد فيه نصّ بألفاظ التوثيق المعهودة، وهذا بخلاف مبنى الوثوق وجمع القرائن، والذي ثبت عندهم أنّه في غاية الجلالة والوثاقة من خلال القرائن.

ونقول: إنّه عند مراجعة كتاب (الفهرست) نلاحظ هذا الطريق وقد ذكر معه أسماء كتب علي بن الحسن بن فضّال الواصلة به، حيث قال الشيخ الطوسي: «... أخبرنا بجميع كتبه قراءة عليه أكثرها والباقي إجازة أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير سماعاً وإجازة عنه»[٣٧].

وأمّا ما ذكره الشيخ النجاشي في إسناده إلى كتب ابن فضّال الابن فقد ذكر له طريقين أحدهما الذي ذكره الشيخ الطوسي والآخر غيره، - ونلاحظ أنّ النجاشي هو معاصر للشيخ الطوسي ومشارك معه الحضور والتلقي عند أكثر من شيخ[٣٨] -، حيث قال: «... قرأ أحمد بن الحسين كتاب الصّلاة، والزكاة، ومناسك الحجّ، والصّيام، والطلاق، والنّكاح، والزهد، والجنائز، والمواعظ، والوصايا، والفرائض، والمتعة، والرّجال على أحمد بن عبد الواحد في مدة سمعتها معه، وقرأت أنا كتاب الصيام عليه في مشهد العتيقة، عن ابن الزبير، عن عليّ بن الحسن، وأخبرنا بسائر كتب ابن فضّال بهذا الطريق. وأَخْبَرَنَا جَعفَر بن مُحَمَّدِ فِي آخَرِين، عَنْ أَحْمَدَ بن مُحَمَّد بن سَعِيد، عَنْ عَلِيٍّ بن الحَسَنِ بكتبه»[٣٩].

وعليه فقد أتضح ممّا ذكرنا أنّ النجاشي تحمّل كتب علي بن الحسن بن فضّال طريقين:

الأوّل: طريق أحمد بن عبد الواحد (عبدون)، عن ابن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضّال.

الثاني: طرق محمد بن جعفر مع آخرين، عن ابن عُقدة، عن علي بن الحسن بن فضّال.

وهنا نقول أنّ الطريق الأوّل هو طريق الشيخ الطوسي المزبور عينه، ويبدأ بابن عبدون، وهو شيخ للطوسي والنجاشي معاً، كما أنّه ثقة[٤٠]، فنستنتج أن نسخ الكُتب التي لابن فضال الابن الواصلة للشيخ الطوسي من ابن عبدون هي نفسها الكتب الواصلة إلى النجاشي منه أيضاً.

وهنا نقول: بما أنّ للنجاشي طريقاً آخراً أيضاً إلى كتب ابن فضّال الابن، وهو موسوم بالصحة[٤١]، ولم يشر إلى وجود اختلاف بين النسخ الواصلة من خلاله وبين تلك الكتب الواصلة بالطريق الأوّل، فنستكشف وحدة المنقول بالطريقين، وحينئذٍ لن يضرّ ضعف الطريق الأوّل بابن الزبير - على القول بحسب مبنى الوثاقة- طالما أنّ الطريق الثاني للنجاشي هو موثوق وتام.

وبناءً على ذلك فإنّه إذا علمنا أن الكتب التي ذكرها الشيخ الطوسي في فهرسته إلى ابن فضّال الابن هي موجودة من ضمن ما ذكره النجاشي من كتبه، أو على الأقلّ وجود اسم الكتاب المنقول منه رواية التهذيب، أو الكتب التي ينحصر النقل منها، ويمكننا حينئذٍ أن نعوض طريق الشيخ المختلف فيه، بطريق النجاشي الثاني الموثوق والتام، أي لاتحاد الراوي بين الشيخين وهو أحمد بن عبدون وكذا لاتحاد نسخة ابن عبدون مع نسخة محمد بن جعفر عند النجاشي.

Conclusion

Where dealing with an article (problematic in applications theory compensate grounds), a very important issue and is addressing some of the methods used to compensate grounds theory applications, it is of the wrong application of the theory of resources, in terms of research on the statement of some important introductions notes confirmed that more than occurred in state of confusion the erroneous application of the theory, it was due to lack of observation of these introductions, then it fought a search in a detailed statement by example illustration forms applied, sealing the search statement in a practical example of correct theory and the lifting of the state of confusion and illusion happening

because of the false applications to look compensate grounds.

And search our article arranged in the form of Investigation Three: Vmbges in a statement some preliminary demands, Study else: in a statement compensate grounds the theory of resources, and the Study of last resort, a solid research is located, which in theory applications, where our class where the two demands: first in the wrong applications of the theory of compensation with this statement details and examples, and the second in the correct application of the theory of compensation.

Thus, this research may be corrected followed the track and Arshad specialists to Rashad ways, and from it we derive help and luck.

الهوامش:

(١) الباحث طالب في مرحلة الدكتوراه التخصصية (المذاهب الفقهية) في جامعة الأديان والمذاهب، كلية المذاهب الإسلامية. رقم النقال: ٠٠٩٨٩٣٠١٤٢٢٥٦١/ ٠٠٩٦٤٧٨٠١٤٠٦٨٣٠، ايميل: mzy1372070@gmail. com.

(٢) أنظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد ابن فارس: ج٤، ص١٨٨.

(٣) الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري: ج٣، ص١٠٩٣ (الهامش).

(٤) لسان العرب، ابن منظور، أبي الفضل محمد بن مكرم: ج٧، ص١٩٢.

(٥) كتاب العين، خليل بن أحمد الفراهيدي: ج٧، ص٢٢٨.

(٦) الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري: ج٢، ص٤٨٩.

(٧) الرعاية في علم الدراية، زين الدين علي بن أحمد الشهيد الثاني: ص٥٣ و٥٤.

(٨) الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري: ج٢، ص٤٨٩.

(٩) نهاية الدراية في شرح الرسالة الموسومة بالوجيزة للبهائي، حسن بن هادي الصدر: ص٩٤.

(١٠) أنظر: مباني النظرية الاجتماعية في الإسلام، زهير الأعرجي: ص٨٣. ومعجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة، يوسف محمد رضا: ص١٦٢١.

(١١) تحرير المقال في كليات علم الرجال، مهدي الهادوي الطهراني: ص١٢٩.

(١٢) مباحث الأصول تقرير أبحاث الشهيد محمد باقر الصدر، المقرر كاظم الحائري: ج٣ ص٢٣٨.

(١٣) ولأهمية التعرّف على هذا الشيخ الجليل نذكر نصّ ما قاله الشيخ آقا بزرگ الطهراني في كتابه الذريعة إلى تصانيف الشيعة آقا بزرگ الطهراني: ج ٥، ص ٥٤ / الرقم ٢١٣، - في حق كتاب

الشـيخ الأردبيلي، حيث قال: «جامع الرّواة أو رافع الإشـتباهات. في تراجم الرّواة و تمييز المشـتركات للمولى العلاّمة الحاج محمّد بن عليّ الأردبيلي الغروي الحائري، الذي كان مدة في أصفهان من تلاميذ العلاّمة المجلسي، وصـدرت له الإجازة منه في ١٠٩٨ وأدرجت صـورتها في آخر هذا الكتاب... قد قرأ على شيخه المجيز له كثيراً من العلوم الدينية، والمعارف اليقينية، وسَـمِعَ منه كتب الأخبار المأثورة، ووصفه فيها بالمولى الفاضل، الكامل، الصـالح، الفالح، التقي، النقي، المتوقد، الزكي، الألمعي، مولانا حاج محمّد الأردبيلي... وبالجملة: هو فارس هذا الميدان كما وصفه بذلك شيخنا في خاتمة المستدرك (ص ٧١٩)، وكتابه عديم النظير في بابه».

(١٤) أي كتابي تهذيب الأحكام والاستبصار للشيخ محمد بن الحسن الطوسي.

(١٥) أي مشيخة تهذيب الأحكام، ومشيخة الاسـتبصـار وكتاب فهرسـت كتب الشـيعة وأصـولهم للشـيخ محمد بن الحسن الطوسي.

(١٦) جامع الرواة، محمد علي الأردبيلي: ج١، ص٦.

(١٧) انظر: مباحث الأصـول تقرير أبحاث الشهيد محمد باقر الصدر، المقرر كاظم الحائري: ج٣، ص٢٣٨.

(١٨) ومن هؤلاء الأعاظم ممّن سلّم بضعف الطريق، هم:

١- المحقق الأردبيلي المولى أحمد المقدس، مجمع الفائدة والبرهان: ج٣، ص٢٥، وغيره من المواضع.

٢- العاملي السـيد محمّد جواد، مدارك الأحكام: ج١، ص٣٣٢، وغيره من المواضع.

٣- الصدر، محمّد باقر بن حيدر، بحوث في شرح العروة الوثقى: ج٢، ص٢٨٩، وغيره من المواضع.

٤- الحائري، الشيخ مرتضى الحائري، الخمس: ص٦٤٦.

٥- الخميني، الإمام روح الله، كتاب الطهارة: ج١، ص٤٦، وغيره من المواضع.

٦- الخوئي، أبو القاسـم، التنقيح في شـرح العروة الوثقى: ج١، ص٤٤٢، وغيره وفي كتبه الأخرى.

(١٩) رجال النجاشـي، أبو العباس أحمد بن علي النجاشي: ص٢٥٧، الرقم ٦٧٦.

(٢٠) فهرست كتب الشيعة وأصولهم، محمد بن الحسن الطوسي: ص٩٢، ت٣٨١.

(٢١) رجال النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي النجاشي: ص٢٥٧، ت٦٧٦.

(٢٢) تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي: ج١٠، (المشيخة) ص٨٨. ومشيخة الاستبصار، محمد بن الحسن الطوسي: ج٤، ص٣٤٢ فقد أختصر ولم يذكر آخر كلامه في التهذيب: «وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة».

(٢٣) انظر: مباحث الأصول تقرير أبحاث الشهيد محمد باقر الصدر، المقرر كاظم الحائري: ج٣، ص٢٥١.

(٢٤) كتاب الأربعين، محمد باقر بن محمد تقي المجلسي: ص٥١١ و٥١٢.

(٢٥) تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي: ج١٠، (المشيخة)، ص٤٧.

(٢٦) المصدر السابق: ج٧ ص٦، ح١٩.

(٢٧) الكافي، محمد يعقوب الكليني: ج٥، ص١٥١، ح٦.

(٢٨) الفوائد الرّجالية، محمد مهدي بحر العلوم: ج٤، ص٩٣.

(٢٩) أي أن المتكلم هو الشيخ الطوسي في المشيخة على ما ينقله الحر العاملي بحسب ادعاءه.

(٣٠) وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي: ج٣٠، ص١٤١، ح٤٤.

(٣١) بحار الأنوار، محمد باقر بن محمد تقي المجلسي: ج١٠٧، ص١١٩.

(٣٢) الفوائد الرّجالية، محمد مهدي بحر العلوم: ج٤، ص٩٣.

(٣٣) مجمع الرّجال، المولى عناية الله عليّ بن شرف الدين بن محمود القهبائي: ج٧، ص٢١٥، هامش ١.

(٣٤) منتقى الجمان، جمال الدين الحسن بن الشهيد الثاني زين الدين علي بن أحمد: ج١، ص٢٥.

(٣٥) تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي: ج١٠، (المشيخة)، ص٤٧.

(٣٦) تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي: ج١٠، المشيخة ص٥٥ و٥٦.

(٣٧) فهرست كتب الشيعة وأصولهم، محمد بن الحسن الطوسي: ص٩٢ ت٣٨١.

(٣٨) واتضح ذلك من خلال مراجعة بسيطة لمشايخ الشيخ الطوسي ومشايخ الشيخ النجاشي فيتضح أتحاد أكثر مشايخهما.

(٣٩) رجال النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي النجاشي: ص٢٥٧، ت٦٧٦.

(٤٠) ومع كونه لم يذكر فيه توثيق خاص به إلّا أنه من مشايخ النجاشي فأمره سهل، وذلك لإمكان القول بكبرى وثاقة جميع مشايخ الشيخ النجاشي، وقد

أقيمت الأدلة الدامغة على وثاقتهم، وهو من الأمور التي أصبحت من المسلمات عندهم.

(٤١) ولا يوجد ما يتوقف فيه إلّا من جهة محمد بن جعفر، والأمر فيه سهل كونه من مشايخ الشيخ النجاشي، وامكان القول بكبرى وثاقة جميع مشايخ الشيخ النجاشي، هذا مع ملاحظة أنّه لم ينقل هذه الكتب لوحده؛ بل نقلها في عرض آخرين متضمناً معهم، والآخرون لا يقل عددهم عن الثلاثة لأنهم جمع وجميعهم من مشايخ النجاشي، والخبير عارفٌ بأنهم ثقات ومعتمدون كلّهم.

المراجع والمصادر:

القرآن الكريم

١- الاستبصار في ما اختلف من الأخبار والمشيخة، محمد بن الحسن الطوسي، ت٤٦٠هـ، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، طهران، السنة١٣٦٣ش.

٢- الاقتصاد، محمد بن الحسن الطوسي، ت٤٦٠هـ، جامع جهلستون، مطبعة الخيام، طهران، السنة١٤٠٠هـ.

٣- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت، السنة١٤٠٣هـ..

٤- بحوث في شرح العروة الوثقى، محمّد باقر بن حيدر الصدر، ت١٤٠٢هـ مطبعة الآداب، الطبعة الأولى، النجف الأشرف، السنة١٣٩١هـ..

٥- تحرير المقال في كليات علم الرجال، مهدي الهادوي الطهراني، مؤسسة بيت الحكمة الثقافية، الطبعة الثانية، قم، السنة١٤٢٦هـ.

٦- التنقيح في شرح العروة الوثقى تقرير أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي كتاب الاجتهاد والتقليد، تقرير المرزا علي بن أسد الله زرينه زاده الغروي التبريزي، ت١٤١٨هـ، دار الهادي للمطبوعات، الطبعة الثالثة، مطبعة صدر، قم، السنة١٤١٠هـ.

٧- تهذيب الأحكام والمشيخة، محمد بن الحسن الطوسي، ت٤٦٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الرابعة، طهران، السنة١٤٠٧هـ.

٨- جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد، محمد علي الأردبيلي، ت١١٠١هـ مكتبة آية الله المرعشي النجفي العامّة، قم، بدون تاريخ.

٩- الخمس، الشيخ مرتضى الحائري، ت١٤٠٦ه مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، قم، السنة١٤١٨ه.
١٠- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، محمد بن محسن آقا بزرگ الطهراني، ت١٣٨٩ه مؤسسة المطبوعات إسماعيليان، قم، السنة١٤٠٨ه.
١١- رجال النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي النجاشي، ت٤٥٠ه مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة التاسعة، قم، السنة١٤٢٩ه.
١٢- الرعاية في علم الدراية، زين الدين علي بن أحمد الشهيد الثاني، ت٩٦٥ه مكتبة آية الله المرعشي النجفي العامة، الطبعة الثانية، قم، مطبعة بهمن، السنة١٤٠٨ه.
١٣- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، السنة١٤١٠ه.
١٤- فهرست كتب الشيعة وأصولهم، محمد بن الحسن الطوسي، ت٤٦٠هـ، مؤسسة النشر الفقاهة، الطبعة الأولى، قم، السنة١٤١٧ه.
١٥- الفوائد الرّجالية أو رجال السيّد بحر العلوم، محمّد مهدي بحر العلوم الطباطبائي، ت١٢١٢ه مكتبة الصادق، الطبعة الأولى، مطبعة آفتاب، طهران، السنة١٣٦٣ش.
١٦- الكافي، محمد يعقوب الكليني، ت٣٢٩ه دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، طهران، السنة١٤٠٧ه.
١٧- كتاب الأربعين، محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، ت١١١١ه دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، السنة١٩٩٢م.
١٨- كتاب الطهارة، الإمام روح الله الخميني، ت١٤١٠ه مؤسسة المطبوعات إسماعيليان، مطبعة مهر، بدون تاريخ.
١٩- كتاب العين، خليل بن أحمد الفراهيدي، ت١٧٥ه، مؤسسة دار الهجرة، الطبعة الثانية، إيران، السنة١٤٠٩ه.
٢٠- لسان العرب، ابن منظور، أبي الفضل محمد بن مكرم، ت٧١١ه دار الفكر، الطبعة الثالثة، بيروت، السنة١٤١٤ه.
٢١- مباحث الأصول تقرير أبحاث الشهيد محمد باقر الصدر، المقرر كاظم الحائري، مطبعة قم، الطبعة الأولى، السنة١٤٠٨ه.
٢٢- مباني النظرية الاجتماعية في الإسلام، زهير الأعرجي، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، قم، السنة١٤١٧ه.

٢٣- مجمع الرّجال، المولى عناية الله عليّ بن شرف الدين بن محمود القهبائي، كان حياً١٠١٦ه مؤسسة المطبوعات إسماعيليان، الطبعة الثانية، قم، السنة١٣٦٤ش.

٢٤- مجمع الفائدة والبرهان مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، المولى أحمد بن محمد المحقق المقدس الأردبيلي، ت٩٩٣ه مكتبة الإعلام الإسلامي، قم، السنة١٤٠٤ه.

٢٥- مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، محمّد بن عليّ بن الحسين الموسوي العاملي، ت١٠٠٩هzمؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، مطبعة مهر، السنة١٤١٠ه.

٢٦- معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة، يوسف محمد رضا، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، السنة٢٠٠٦م.

٢٧- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد ابن فارس، مكتبة الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، قم، السنة١٤٠١ه.

٢٨- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، جمال الدين الحسن بن الشهيد الثاني زين الدين علي بن أحمد، ت١٠١١ه مكتبة الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، قم، السنة١٣٦٢ش.

٢٩- نهاية الدراية في شرح الرسالة الموسومة بالوجيزة للبهائي، حسن بن هادي بن محمد علي الصدر، ت١٣٥٤ه ناشر المشعر، مطبعة اعتماد، قم، بدون تاريخ.

٣٠- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الثانية، قم، مطبعة مهر، السنة١٤١٤ه.